

وينتقص هذا المجلس دون غيره بإدارة شئون الجمعية الزراعية المصرية ويكون له في ذلك جميع سلطات مجلس إدارة الجمعية وجمعيتها العمومية الحالين ، والجلس الحق في حالة كل أو بعض اختصاصاته إلى أحد أعضائه أو إلى جلسته منه .

ويمثل رئيس المجلس الجمعية في ملاقاتها مع الفيروز أيام القضاة .

مادة ٣ - يضع المجلس المؤقت لائحة داخلية لتنظيم أعماله والسير على مقتضاهما ، على أن يصدق عليها وزير الزراعة .

مادة ٤ - يعد المجلس المؤقت مشروع لائحة نظام أسامي جديد للجمعية .

ويعرض هذه اللائحة على جمعية عمومية تؤلف من أعضاء المجلس المؤقت ومن جميع أعضاء الجمعية الأصلين والمتسبسين للنظر فيها .

ويصدر مرسوم بالتصديق على هذه اللائحة .

مادة ٥ - ترسل الدعوة إلى الأعضاء بوجوب كتاب موصى عليه قبل موعد انعقاد الجلسة ثلاثة أيام على الأقل ، ويكون صرفاً به صورة من مشروع اللائحة المعروض من الجمعية العمومية .

ويكون اجتماع الجمعية العمومية محبساً إذا حضره أقلية الأعضاء فإذا لم يكتمل العدد دعى الأعضاء إلى جلسة أخرى ويسترد الاجتماع محبساً فيما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

ويصدر قرار الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الآراء يرجع الجلسة إلى الرئيس .

مادة ٦ - يقوم المجلس المؤقت خلال ستة من تاريخ العمل بالمرسوم الصادر بالتصديق على لائحة النظام الأساسي الجديد ، بدءاً من عضواً الجمعية للانعقاد في هيئة جمعية عمومية لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام اللائحة الجديدة .

ويستمر المجلس المؤقت في إدارة الجمعية إلى أن ينعقد مجلس الإدارة المشكّل على الوجه المنقدم أول جلساته ، على الأيمان مجلس الإدارة والجمعية العمومية الجديدة مسلطاتهما قبل انقضاء ستة من تاريخ العمل بهذه القانون .

مادة ٧ - لا يلتزم أعضاء المجلس المؤقت أبداً ل تمام شخصي بسبب قيامهم بمهام وظيفتهم فيه ما داموا في حدود وظائفهم .

قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٤

في شأن الجمعية الزراعية المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الأعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وفائد نورة الجيش ،

وعل الأعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما رأه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يطلق اسم "الجمعية الزراعية المصرية" على "الجمعية الزراعية الملكية" .

مادة ٢ - ينشأ مجلس إدارة مؤقت يشكل من :

(١) وكيل وزارة الزراعة .

(٢) وكل وزارة التجارة والصناعة .

(٣) عبد كلية الزراعة بمدينة القاهرة .

(٤) قريب الزراعيين .

(٥) عضو مجلس الإدارة المتذبذب ببنك التسليف الزراعي والتعاوني .

(٦) العضو المتذبذب للجنة العليا للإصلاح الزراعي .

(٧) الدكتور سيد شكري .

(٨) الدكتور يحيى العلail .

(٩) السيد كمال الدين أسلام .

<p>قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٤</p> <p>بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالنتائج والماجر</p> <p>باسم الامة</p> <p>رئيس الجمهورية</p> <p>بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ، وعل الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ، وعل القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالنتائج والماجر والقرائن المتعلقة به ، وعل ما أرتأه مجلس الدولة ، وبناء على ما أصرخه وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،</p> <p>أصدر القانون الآتي :</p> <p>ماده ١ - يتعديل بعض المادة ٦٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣</p> <p>المشار إليه البعض الآتي :</p> <p>"مادة ٦٩ يجوز خلال مدة لا تجاوز نصف شهر شهراً من تاريخ العمل بهذا القانون أن يرخص بقانون لوزير التجارة والصناعة بأن يهدى بالبحث عن المواد المعدنية وباستغلال الناتج والماجر إلى شركة أو جمعية أو مؤسسة أو أي فرد من الأفراد بشروط خاصة استثناء من أحكام هذا القانون وتحدد هذه الشروط في القانون الصادر بالترخيص".</p> <p>ماده ٢ - حل وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ويحل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما</p> <p>صدر بقصر الجمهورية في ٧ جاد الثاني ١٢٧٢ (١١ فبراير سنة ١٩٥٤)</p> <p>مهد نجيب لواه (أ.ح)</p> <p>رئيس مجلس الوزراء مهد نجيب لواه (أ.ح)</p>	<p>ماده ٨ - حل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويحل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما</p> <p>صدر بقصر الجمهورية في ٧ جاد الثاني ١٢٧٢ (١١ فبراير سنة ١٩٥٤)</p> <p>مهد نجيب لواه (أ.ح)</p> <p>نائب رئيس مجلس الوزراء حال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)</p> <p>وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد احمد حسني نور الدين طراب عبدالجليل ابراهيم العسرى</p> <p>وزير الدولة وزير الأوقاف وزير الفقير (بالانتداب) حسن وضوان احمد حسن الباقوري احمد حسني</p> <p>وزير الدولة للشئون العامة وزير الخارجية حسين بهجت بدوى محمد فوزى</p> <p>وزير الزراعة وزير المعارف العمومية وزير الشئون البلدية والقروية مهدي الرزاق صدق حسين مصطفى عمار وليم سليم حنا</p> <p>وزير الحربية (قائد جناح) عبداللطيف محمود العقادى</p> <p>وزير الارشاد القرماني وزير الدولة لشئون السودان صلاح الدين مصطفى مالم صاغ (أ.ح)</p> <p>وزير المواصلات وزير الأشغال العمومية (قائد جناح) جمال سالم احمد عبد الله الشرباصى</p> <p>وزير الشئون الاجتماعية هلال الدين حسين صاغ (أ.ح) ذكرى محى الدين بكاشي (أ.ح)</p> <p>وزير القوى حسن أحد بندادى</p>
--	--